دور المبادئ العامة للقانون في إطار التجارة الدولية

د.أكرم محمد حسين **د.علي حميد كاظم**

كلية القانون – جامعة بغداد **كلية القانون – الجامعة العراقية**

المقدمة

ان من أهم المشاكل التي تواجه التجارة الدولية هو ما يحيط بها من مخاطر وعدم طمأنينة ناجمة عن ما تتطلبه من نقل للبضائع عبر الدول ، وما يترتب على ذلك من منازعات قد تنشأ بسبب عدم المطابقة وطريقة الدفع والاستلام ، فضلاً عن مشاكل الحفظ والنقل ، لذا كان من الواجب تحديد نظام قانوني تجري في إطاره هذه التجارة ، وبما يكفل توفير الثقة والاستقرار الذي تتطلبه التجارة الدولية.

وفي مجال البحث عن نظام قانوني يحكم هذه المعاملات و يتلائم مع طبيعتها ،وجد انه من غير مناسب اللجوء إلى القوانين الوطنية لهذا الغرض، وذلك لان هذه القوانين غير معدة في الأصل لتنظيم معاملات التجارة الدولية،فضلاً عن عدم اشتمالها في كثير من الدول على قواعد متعلقة بالتجارة الدولية.

لذا فقد بذلت الكثير من الجهود الدولية والإقليمية، وإنشاء عدد من المراكز المتخصصة في مجال التجارة الدولية، لغرض إيجاد تنظيم دولي للتجارة الدولية، فأقرت العديد من الاتفاقيات الدولية لمختلف جوانب التجارة الدولية، ووضعت العديد من العقود النموذجية والشروط العامة ، فضلاً عن نشوء العديد من الأعراف ، هذا كله قاد إلى ظهور مجموعة من القواعد غير الوطنية التي تحكم التجارة الدولية ، التي شكلت قانون التجارة الدولية.

الا ان نشوء هذا القانون والاعتراف بوجوده لم يكن بالأمر اليسير ، فأول المشاكل التي واجهته هي مشكلة تحديد مصادره ، لاسيما مع تباين المواقف من المصادر المطروحة بهذا الشأن ، وفي مقدمتها المبادئ العامة للقانون ، التي تعد من أكثر المصادر المطروحة التي أثارت نقاشاً مطولاً وجدلاً واسعاً ، سواء من حيث مفهومها ، أو مضمونها ، أو مدى قوتها الملزمة للمحكم أو القاضي، أو حتى عدها مصدراً من مصادر قانون التجارة الدولية من عدمه.

وقد ساهم انتشار التحكيم التجاري الدولي في إبراز المبادئ العامة بوصفها مصدراً من مصادر قانون التجارة الدولية ، بصدور عدد من الأحكام التي طبقتها، ومع ذلك يبقى السؤال

قائماً الدور الذي تلعبه هذه المبادئ في إطار التجارة الدولية ؟ ، وما هو مفهومها ومضمونها؟، وهل يمكن ان تشكل بمفردها قواعد قانونية كافية لحكم النزاع المعروض على القاضي أو المحكم؟، وهل تشكل مصدراً اصلياً أم احتياطياً لقانون التجارة الدولية؟.

يحاول بحثنا هذا تسليط الضوء على المبادئ العامة في إطار التجارة الدولية ، والدور الذي يلعبه في إطار قانونها ، وفي سبيل ذلك سنعرض لأهم الاتجاهات الفقهية والقانونية بهذا الصدد ، مبينين موقف اتفاقيات التجارة الدولية منها ، مع التركيز على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠) ، بوصفها من أهم اتفاقيات التجارة الدولية ، سواء من حيث عدد الدول المنظمة إليها، فأصبحت جزءاً لا يتجزأ من النسيج القانوني لهذه الدول ، أو من حيث موضوعها ، إذ تتخذ التجارة الدولية في اغلب الأحوال صورة البيع الدولي، أو من حيث اطراد تطبيقها على منازعات التجارة الدولية بشأن بيع البضائع.

ووفقا لما تقدم فإننا سنقسم بحثنا إلى ثلاثة مباحث ، نبحث في الأول منها ماهية المبادئ العامة لقانون التجارة الدولية ، ونخصص الثاني لبحث تطبيق المبادئ العامة في ظل اتفاقيات التجارة الدولية ، ونتناول في المبحث الثالث نطاق تطبيق المبادئ العامة للقانون وفقاً لاتفاقية فيينا.

المبحث الأول
ماهية المبادئ العامة لقانون التجارة الدولية

ان تحديد ماهية المبادئ العامة للقانون في قانون التجارة الدولية ، يقتضي بنا ان نقسم المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للبحث في تعريفها ، ونبحث في الثاني الموقف منها.

المطلب الأول
تعريف المبادئ العامة لقانون التجارة الدولية

ان الحديث عن المبادئ العامة للقانون قد ارتبط بقانون التجارة الدولية ومصادره ، ففي مجال هذا القانون نجد ان هذه المبادئ قد شكلت ملجأ يلجأ كل قاضٍ او محكم لم تسعفه قواعد القانون الواجب التطبيق على النزاع في الوصول إلى حكم عادل ، كما وجد فيها أنصار قانون التجارة الدولية سنداً يستمدون منه العديد من القواعد القانونية التي يؤسسون عليها هذا القانون.[i]

وفي الوقت ذاته فان تحديد مفهوم المبادئ العامة لقانون التجارة الدولية ، يعد امراً محيراً ، ذلك ان قانون التجارة الدولية هو قانون مهني يطبق على معاملات تجارية لا تنتمي لدولة محددة ، لذا فما المقصود بالمبادئ العامة للقانون بإطاره؟، لاسيما وان المفهوم المبسط للمبادئ العامة للقانون ، هي "الأساس الذي تستند إليه الحلول التي تتضمنها مجموعة ما من القواعد القانونية ، فهي فكرة عامة تصلح ان تكون اساساً لمجموعة من الحلول القانونية".[ii]

ان للمبادئ العامة للقانون اكثر من معنى ، وتشكل المبادئ العامة لقانون التجارة الدولية واحدة منها ، وهذه المعان هي:

١- يمكن ان يستخدم مصطلح المبادئ العامة للقانون، ويقصد بها المبادئ العامة للقانون الداخلي ، اي المبادئ المستمدة من النظام القانوني في دولة ما، وهو المفهوم المبسط الذي سبق طرحه.

٢- كما قد تستخدم المبادئ العامة للقانون للدلالة على المبادئ العامة للقانون الدولي العام ، وهي بذلك تمثل القواعد المستخلصة من الأعراف والمعاهدات الدولية ، ويمكن الإشارة إليها من خلال الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي او المبادئ العامة للقانون الدولي.[iii]

٣- او تعني المبادئ العامة المتصلة بالقوانين الداخلية للدول، وبذلك عُرفت بأنها((المبادئ الشاملة المتصلة بقواعد مشتركة لدى معظم التشريعات الداخلية للدول، والتي تعلو فوق كل

خلاف، فهي الاصول أو القواعد الجوهرية التي تبنى عليها قواعد ثانوية في التطبيق والصياغة))[iv].

أو هي "المبادئ الاصيلة المعتمدة من قبل أغلب الأنظمة القانونية للبلدان المتقدمة والتي لا تختلف عن تشريعات بلدان عدة"[v].

ويلاحظ مما تقدم أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون وفقاً للمعنى المتقدم، هي مجموعة القواعد المستقرة في جميع أو معظم الأنظمة القانونية، كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ الحرية التعاقدية ، وحسن النية ،وغيرها من المبادئ.

٤- وأخيراً يمكن ان تستخدم بمعنى المبادئ العامة السائدة في التجارة الدولية ، والتي تُعرف بأنها " تلك المبادئ القانونية السائدة بين الدول في شأن تنظيم المعاملات الاقتصادية بين أشخاص القانون الخاص ، او بينهم وبين أشخاص القانون العام ، والتي يكشف عنها العقل المجرد ، او تكشف عنها الدراسة المقارنة للنظم القانونية الوطنية".[vi]

واستناداً إلى ما تقدم يتضح لنا أن المبادئ العامة لقانون التجارة الدولية تمثل مجموعة من المبادئ المستخلصة من مجموعة القواعد التي تحكم معاملات التجارة الدولية ، سواء كانت هذه القواعد مستقرة في قوانين مجموعة من الدول ، أو كانت قواعد عرفية مستخلصة من العلاقات التجارية الدولية ، والتي يمكن ان يتم اللجوء إليها من قبل هيئات التحكيم الدولية لتؤسس على سند منها الحلول التي تنتهي إليها في حسمها للقضايا التي تفصل فيها.[vii]

المطلب الثاني
الموقف من المبادئ العامة لقانون التجارة الدولية

تختلف القوانين الداخلية في الأهمية التي تمنحها للمبادئ العامة للقانون، ففي حين نجد أن بعض القوانين ذات النزعة اللاتينية قد أشارت صراحة إلى المبادئ العامة كمصدر من مصادر القانون كالمادة (١٢) من تقنين الالتزامات الإيطالي، والمادة (٦) من القانون المدني الأسباني، في حين تجنبت قوانين أخرى النص على اعتبار المبادئ العامة مصدراً من مصادر القانون كالقانون المدني العراقي والمصري[viii].

أما في دول القانون العام، فأن اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون ينعدم، ذلك لأن هذه الدول تعتمد في الأساس على السوابق القضائية، فكل حالة تعرض على القاضي يجد لها

عشرات السوابق القضائية، وعلى حد تعبير الأستاذ هولاند، ان كل قضية تحاط بمحيط من السوابق القضائية (Ocean of-case-Law)[ix].

وعلى صعيد التجارة الدولية فقد أتجه أنصار قانون التجارة الدولية إلى عدها مصدراً من مصادر قانون التجارة الدولية، وخصوصاً عقود التجارة الدولية، ونقطة البداية لدى هذا الفقه، هو ما ورد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي أشارت إلى المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، ففي حين أن هناك من يرى أنه بالرغم من أن نص المادة (٣٨) لا يعد أصلاً مباشراً لقانون التجارة الدولية، إلا أنها اندمجت في القانون الاقتصادي للدول الذي يشكل قانون التجارة الدولية[x].

ولجأ البعض الأخر إلى الأعمال التحضيرية لنص المادة (٣٨)، حيث أوضحت هذه الأعمال التحضيرية، إلى أن الهدف من النص على المبادئ العامة كمصدر،هو تزويد المصادر الأخرى بضمان احتياطي لما قد يظهر فيها من ثغرات، الأمر الذي يخول المحاكم سلطة تطبيق المبادئ العامة للقانون لسد هذه الثغرات[xi].

كما بُرر اللجوء إليها بان منهج تنازع القوانين قد يؤدي إلى تطبيق قانون ما لا يتفق مع النزاع او طبيعة العقد ، فقواعد التنازع تقوم على افتراض مفاده تماثل العلاقات الدولية الخاصة مع العلاقات الوطنية، واعتبار الأولى علاقات وطنية قفزت إلى سطح العلاقات الدولية ، وهذا افتراض خاطئ ، ينتج عنه خضوع العقد الدولي إلى قواعد وطنية لا تتفق مع متطلبات عقود التجارة الدولية.[xii]

ويستند أنصار المبادئ العامة للقانون ايضاً إلى وجود قضاء غير وطني يتمثل بالتحكيم التجاري الدولي ، الذي منح بموجبه المحكم سلطة واسعة للتخلص من القوانين الوطنية ، وتطبيق المبادئ العامة للقانون ، بوصفها قواعد مستقلة لحكم التجارة الدولية.[xiii]

ويمكن ان تشكل المبادئ العامة للقانون في بعض الحالات قانوناً واجب التطبيق من قبل المحكم ، وهذا ما أشارت إليه بعض الإتفاقيات الدولية ،كإتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (واشنطن١٩٦٥) في المادة (١/٤٢) ، التي تنص ((١- تفصل المحكمة في النزاع طبقاً للنظم القانونية التي وافقت عليها الأطراف المتنازعة فاذا لم يتفق الطرفان تقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع (بما في ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين) وكذلك مبادئ القانون الدولي الواجب تطبيقها في هذا الصدد))[xiv]، وكذلك البروتكول الخاص بالهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (اوابك) لعام ١٩٧٧ ، في المادة (٢٦) منه.[xv]

وتشير المادة (٢أ) من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠٠٦، إلى خضوع المسائل التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة إلى المبادئ العامة التي يستند إليها.

كما يمكن ان نؤشر لجوء بعض الأحكام التحكيمية إلى المبادئ العامة للقانون بوصفها القانون الواجب التطبيق ،ومن القضايا الشهيرة بهذا الصدد والتي تشير اليها اغلب الكتابات ، الحكم الصادر في قضية (تكساكو ١٩٧٧)، بين الحكومة الليبية وشركات البترول ، وكذلك الحكم الصادر في النزاع بين الحكومة الليبية وشركة (BP) البريطانية ، حيث انتهى المحكم إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون على النزاع.[xvi]

وبالرغم من الحجج التي ساقها أنصار المبادئ العامة ، فأنها لقت معارضة من جانب آخر ، ويستند معارضي المبادئ العامة للقانون لعدة مبررات منها أنها فكرة غامضة وغير محددة، فضلا عن عموميتها وتجريدها المفرط ، الذي لا يجعل منها الا مصدراً احتياطياً مفسراً للقواعد القانونية المستمدة من المصادر الأخرى لقانون التجارة الدولية ، وأنها تؤدي إلى تحكم القاضي أو المحكم،حيث يجمع بيديه سلطة التشريع والقضاء في ان واحد ، أو أنها غير كافية والكثير منها لا يقدم حلولاً، فضلاً عن صعوبة معرفتها أو العلم بها من قبل الأطراف مقدماً.[xvii]

وبذلك يكون دور المبادئ العامة للقانون في إطار قانون التجارة الدولية، مصدراً احتياطياً يتم اللجوء إليه لسد النقص في الأحكام أو تفسيرها، فقانون التجارة الدولية يقوم في الأساس على العقود والعادات التجارية الدولية، والإتفاقيات، ويبرز دور المبادئ العامة للقانون كمصدر مكمل أو مفسر للأحكام الواردة في هذه المصادر[xviii].

ويشير جانب من الفقه إلى أن الدور الأبرز الذي تلعبه المبادئ العامة للقانون في إطار التجارة الدولية، هو تدويل العقد وإخراجه من نطاق القوانين الداخلية، فعن طريق اللجوء إلى هذه المبادئ يتمكن المحكم من استبعاد القانون الوطني الواجب التطبيق على العقد الدولي، إذ يستطيع المحكم عند عدم وجود قانون متخصص ليطبق على العقد الدولي كعادات وإتفاقيات التجارة الدولية– بحسبان أن القوانين الوطنية لم تعد ملائمة أو قادرة على تنظيم عقود التجارة الدولية– اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون، والتي تشكل على حد تعبير البعض (المخرج أو طوق النجاة) للقاضي أو المحكم عند مواجهة مشاكل قانونية مستعصية، وعليه فأن هذه المبادئ تمنح القاضي أو المحكم سلطة تقديرية واسعة في التفسير أو سد النقص أو حتى

استبعاد القانون المختص، وخير دليل على ذلك، حكم التحكيم الصادر في قضية تكساكو، وقضية تحكيم أبو ظبي ، والذي تشير إليه أغلب الكتابات الفقهية في هذا المجال[xix].

ونعتقد إن السبب الرئيس للنظر بريبة إلى المبادئ العامة للقانون ، لاسيما في الفقه العربي ، فضلاً عن عدم تحديدها أو إمكانية العلم بها من قبل طرفي العقد مقدماً، يعود إلى أنها استخدمت مرات عدة ، وفي عدد من أحكام التحكيم لاستبعاد تطبيق قوانين عربية ، تكون واجبة التطبيق على النزاع بمقتضى قواعد التنازع ، فجاءت هذه الأحكام لتستعين بالمبادئ العامة للقانون لإخراج العقد الدولي من نطاق القانون الواجب التطبيق الذي تصفه هذه الأحكام بالبدائية ، وتخضعه لهذه المبادئ التي تقود بطريقة أو أخرى إلى تطبيق قانون دولة المتعاقد الأجنبي أو قانون دولة أخرى اقرب لقانون دولته ، أو قواعد تحقق مصالحه، باعتبار ان هذا هو الذي يجسد المبادئ العامة للقانون السائد في الدول المتمدنة.

المبحث الثاني
تطبيق المبادئ العامة في ظل إتفاقيات التجارة الدولية

عرضنا في المبحث السابق لماهية المبادئ العامة في قانون التجارة الدولية ، وقد وجدنا ان هناك موقفاً متباينا منها ، وسنسلط الضوء في هذا المبحث على تطبيق هذه المبادئ في إطار اتفاقيات التجارة الدولية مبينين دورها ، وشروط تطبيقها وفقاً لاتفاقية فيينا ، بوصفها من أهم اتفاقيات التجارة الدولية وأكثرها تطبيقاً ،ونموذجاً عن هذه الاتفاقيات ، وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
دور المبادئ العامة للقانون اتفاقيات التجارة الدولية

تشير إتفاقيات التجارة الدولية إلى المبادئ العامة بوصفها وسيلة لتفسير هذه القواعد، أو سد النقص الذي يمكن أن يظهر خلال تطبيق أحكامها.

ومن الإتفاقيات التي أشارت إلى المبادئ العامة، قانون البيع الموحد ULIS (لاهاي١٩٦٤)، وذلك في المادة (١٧) منه، والتي تنص على ((المسائل المتعلقة بالقضايا التي يحكمها هذا القانون ولم يتم حسمها صراحة، يتم حسمها وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون)).[xx]

ويلاحظ ان قانون البيع الموحد قد فضل الرجوع إلى المبادئ العامة عند وجود واقعة لا يوجد لها نص صريح يحكمها في هذا القانون ، بدلاً من الرجوع إلى القوانين الوطنية، ويبدو ان هذا القانون قد سعى إلى إظهار استقلاله وخصوصيته من غيره ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فانه نظراً لطبيعته الخاصة بوصفه قانوناً يتضمن قواعد وأحكام ذات طبيعة خاصة تتفق مع الطبيعة الخاصة للمجال الذي تحكمه وهو التجارة الدولية ،فقد خشي واضعو قانون البيع الموحد ان يؤدي الرجوع إلى القوانين الوطنية إلى التوصل لنتائج لا تتفق مع طبيعته أو طبيعة النزاع المعروض ، وبذلك يكون قانون البيع الموحد قد حسم هذا الموضوع لصالح المبادئ العامة للقانون التي يقوم عليها ، وليس لصالح القوانين الوطنية، فإذا وجدت مسألة لايوجد نص صريح لحكمها ، فان استخلاص هذا الحكم يكون بالرجوع إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها.[xxi]

وقد أنتقل هذا النص إلى إتفاقية البيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠)، إذ جاء النص على المبادئ العامة لقانون التجارة الدولية، ضمن الأحكام العامة لهذه الإتفاقية، وخصوصاً تلك

المواد المتعلقة بالتفسير، إضافة تتعلق بسريان أحكام الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص، عند عدم وجود مبادئ عامة يمكن تطبيقها على الموضوع المطروح للحل، إذ نصت المادة (٢/٧) من هذه الإتفاقية على "٢-المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الإتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها...".

وقد اختار واضعو اتفاقية فيينا طريقة من ثلاثة طرق لسد النقص الذي يمكن ان يظهر في نصوصها، وهي تطبيق المبادئ العامة التي تقوم عليها ، فان لم يجد القاضي أو المحكم في هذه المبادئ ما يمكن ان يسد هذا النقص ، كان عليه الرجوع إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص لهذا الغرض ،ومن ثم لم يتم الأخذ بالطريقة الثانية لسد النقص ، والتي تقضي بتطبيق المبادئ العامة المستخلصة من الاتفاقية فقط كما فعل قانون البيع الموحد، ولا بالطريقة الثالثة التي تعتمد على الرجوع إلى المبادئ العامة خارج الاتفاقية ، وبموجبها يمكن للقاضي أو المحكم تطبيق القانون الوطني الواجب التطبيق ، فشكلت الطريقة التي اعتمدتها اتفاقية فيينا مزيجاً بين الطريقتين السابقتين ، فعلى المحكم او القاضي الرجوع أولا إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية لسد النقص ، فان لم يجد كان له الرجوع إلى القانون الوطني واجب التطبيق لهذا الغرض.[xxii]

وقد فضلت مبادئ اليونيدروا الأخذ بما نص عليه القانون الموحد، إذ جاءت بنص مشابه تقريباً، إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة (١-٦) من المبادئ ما نصه ((المسائل التي تدخل ضمن نطاق تطبيق المبادئ ولم تحسمها صراحة، تنظم، طالما كان ذلك ممكناً طبقاً للمبادئ العامة التي أستمدت منها))[xxiii].

أما قانون العقد الأوربي، فقد جاء بنص مشابه لنص إتفاقية فيينا، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (١٠٦-١) منه.

المطلب الثاني
شروط تطبيق المبادئ العامة للقانون وفقاً لاتفاقية فيينا

من خلال ما تقدم يتضح لنا انه ينبغي توفر ثلاثة شروط لكي يتمكن القاضي او المحكم اللجوء إلى المبادئ العامة ، إذ يشترط اولاً ان تكون هناك مسألة في القضية المنظورة لا يوجد لها حكم في الاتفاقية ، يمكن ان تشكل نقصاً في الأخيرة لم تبين حكمه ، مما يعني انه إذا كان هناك حلاً لهذه المسألة وفق نصوص الاتفاقية ، امتنع على القاضي أو المحكم الركون إلى المبادئ العامة ، كما يشترط ثانياً ان لا تكون هذه المسألة من ضمن المسائل

المستبعدة من نطاق تطبيق الاتفاقية ، ويشترط أخيراً ان لا تدخل هذه المسألة في نطاق اي من العقود المستبعدة من نطاق تطبيق الاتفاقية.

ولسبق بحث الشرط الأول ، فإننا سنبحث الشرطين الأخيرين فيما يلي:

١- ان لا يتعلق النقص بمسألة من المسائل المستبعدة من نطاق تطبق الاتفاقية.

ان اتفاقية فيينا وان كان الهدف منها توحيد القواعد المطبقة على عقد البيع الدولي ، الا انها لم تنظم جميع المسائل المتعلقة بهذا العقد ، فهي واستناداً إلى المادة (٤) منها لا تنظم المسائل المتعلقة بصحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة بشأنه ، فضلاً عن الآثار التي يحدثها بشأن انتقال الملكية.[xxiv]

ويقصد بصحة العقد الشروط الموضوعية والشكلية اللازم توفرها لانعقاده ، ماعدا الإيجاب والقبول ، وبذلك يخرج من نطاق تطبيق الاتفاقية المسائل المتعلقة بالأهلية والمحل والسبب وعيوب الرضا والكتابة.[xxv]

أما شروط العقد فهي القواعد الخاصة التي يمكن ان يضعها القانون الوطني بشأن البيع ويمتنع على المتعاقدين مخالفتها كتحريم الاتجار بسلعة معينة او حظر استيرادها.[xxvi]

كذلك لا يدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية صحة الأعراف المتبعة بشأن العقد، فالمستبعد من التطبيق هو صحة العرف ، أما تطبيقه فهو واجب وفقاً لأحكام المادة (٩) من الاتفاقية إذا كانت لا يخالف النظام العام .[xxvii]

وبذلك قضت المحكمة العليا النمساوية بان ((المسائل المتعلقة بكيفية التعرف على الأعراف وتحت اي ظروف تكون ملزمة للطرفين وعلاقتها بالقواعد التي تنص عليها الاتفاقية تخضع للمادة ٩)).[xxviii]

ويعد إلتزام البائع بنقل الملكية، من المسائل التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها، لا في قانون البيع الموحد ولا في إتفاقية فيينا، والسبب ان الإلتزام بنقل الملكية يعد من المسائل التي تختلف فيها الأنظمة القانونية اختلافاً جذرياً.[xxix]

فانتقال الملكية في النظام اللاتيني، يعد من الآثار التي تترتب بمجرد انعقاد عقد البيع، أما في النظام الانكلوامريكي، فان انتقال الملكية لا يعد أثراً مباشراً لعقد البيع، فلا يترتب على عقد البيع انتقال ملكية المبيع إلى المشتري إلا إذا اتجهت نية المتعاقدين إلى ذلك وكان المبيع معيناً أو مفرزاً، وفقاً للمادة (١٧) من قانون بيع البضائع الانكليزي لعام ١٩٧٩. [xxx]

خلاصة القول ان النقض إذا تعلق بأحد المسائل التي سبق بحثها ، فان المحكم او القاضي لا يستطيع اللجوء إلى المبادئ العامة لسد هذا النقص ، وإنما عليه البحث عن حكم هذه المسألة وفقاً لأحكام القانون الواجب التطبيق.

٢- ان لا يتعلق النقص ببيع من البيوع المستبعدة من اتفاقية فيينا صراحة او ضمناً.

ونعني بالبيوع المستبعد صراحة ، البيوع التي نصت الاتفاقية على استبعادها من نطاق تطبيقها في المادة (٢) منها اذ تنص ((لا تَسري أحكامُ هذه الاتفاقية على البيوع التالية:

(أ) البضائع التي تُشترَى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائعُ لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقتَ انعقاده، ولا يُفترَض فيه أن يعلم، بأنَّ البضائع اشتُريَت لاستعمالها في أيِّ وجه من الوجوه المذكورة؛

(ب) بيوع المزاد؛

(ج) البيوع التي تَعقِب الحجزَ أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية؛

(د) الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود؛

(هـ) السفن والمراكب والحوَّامات والطائرات؛

(و) الكهرباء)).[xxxi]

أما البيوع المستبعدة ضمناً فهي البيوع التي لم تنص الاتفاقية صراحة على استبعادها ، ولكن يمكن استخلاص ذلك من موضوع الاتفاقية ونصوصها وهي:[xxxii]

١- بيوع العقار فالاتفاقية تتعلق ببيع البضائع الدولي ، وهذه الأخيرة هي منقولات مادية ، ومن ثم لا تشمل العقارات.

٢- بيع المنقول غير المادي ، فإذا كانت الاتفاقية تتعلق ببيع المنقولات ، فان ما يدخل في نطاق تطبيقها هو بيع المنقولات المادية ، دون المنقولات غير المادية كحقوق الملكية الفكرية.

٣- المقايضة : وهي مستبعدة كون الاتفاقية تتعلق بالبيع فقط ،وهذا ما أكدته محكمة تحكيم موسكو الفدرالية الصادر عام ٢٠٠٣ الذي جاء فيه ((بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية وتحليل محتواها اتضح أنها لا تطبق على صفقات المقايضة ، ولا يوجد في نصوص الاتفاقية أساس يشمل هذا النوع من العقود ، ومن ثم فان القانون الروسي يكون هو القانون الواجب التطبيق)).[xxxiii]

المبحث الثالث
نطاق تطبيق المبادئ العامة للقانون وفقاً لاتفاقية فيينا

لاحظنا فيما سبق ان اتفاقية فيينا قد اختارت المبادئ العامة التي تقوم عليها بوصفها وسيلة يستعين بها القاضي أو المحكم لسد النقص الذي يواجهه وهو يطبق الاتفاقية على النزاع المعروض عليه ، إلا انها لم تحدد ماهي هذه المبادئ ، فهل يتم التقييد بنصوص الاتفاقية للوصول إلى هذه المبادئ ، أم يمكن الرجوع إلى مبادئ خارج نطاق الاتفاقية،لاسيما ما يعرف بمبادئ اليونيدروا ، التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن عقود التجارة الدولية .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول ، المبادئ المستمدة من الاتفاقية ذاتها ، ونخصص الثاني للبحث في مبادئ اليونيدروا.

المطلب الأول

المبادئ العامة المستمدة من الاتفاقية

أن اتفاقيات التجارة الدولية كما رأينا تشير إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها، كوسيلة يرجع إليها القاضي أو المحكم لسد النقص الذي يظهر عند تطبيق نصوصها، وفي ذات الوقت لم تحدد ما هي المبادئ العامة التي تقوم عليها، أو لم تبين المقصود بتلك المبادئ، ويكاد يجمع الفقه أن هذه المبادئ يمكن استخلاصها بالرجوع إلى القضاء أو الفقه[xxxiv].

وبالفعل فقد أستخلص القضاء والفقه كثير من المبادئ العامة وخصوصاً في مجال تطبيق إتفاقية فيينا، وقد أستمدت عدد من المبادئ العامة من نصوص الإتفاقية، كالحرية التعاقدية، والمحافظة على العقد والاقتصاد في الفسخ، والإلتزام بالتعاون، والإلتزام بتخفيف الضرر، ومبدأ المعقولية، ومبدأ الأخطار عند اللزوم، وواجب دفع التعويض، المقامة في الدعاوى الناشئة في الإتفاقية، وغيرها من المبادئ التي يطول عرضها وشرحها[xxxv].

إلا أنه ينبغي التنويه إلى أن الرجوع إلى المبادئ العامة لسد النقص الذي يعتري النص لا يتم مباشرة، إذ أن على القاضي أو المحكم عند اكتشافه لمسألة سكتت الإتفاقية عن تنظيمها، الرجوع إلى العقد لمعرفة ما اتجهت إليه إرادة الطرفين، وله الاستعانة بما ورد في المادة (٨) من الإتفاقية لمعرفة قصد الطرفين، فأن لم يجد، فعليه البحث عن حكم لهذه المسألة بالرجوع إلى عادات التجارة الدولية (المادة ٩)، فأن لم يجد كان له الرجوع إلى المبادئ العامة للإتفاقية[xxxvi].

في الواقع أن المبادئ العامة التي تضمنتها الإتفاقية يمكن تصنيفها على أربعة أنواع[xxxvii]، النوع الأول هي المبادئ التي أشارت إليها الإتفاقية صراحة كمبدأ الحرية التعاقدية (المادة٦)، ومبدأ حسن النية (المادة ١/٧)، ومبدأ عدم اشتراط الشكلية، (المادة ١١).

أما النوع الثاني، فهي المبادئ التي تستمد من عدة مواد، والتي يمكن مد تطبيقها لتشمل مواد أخرى على سبيل المثال مبدأ "تحديد البضائع المشمولة بالعقد لغرض انتقال المخاطر" الوارد في المادتين (٢/٦٧)، (٢/٦٩)، يمكن مده ليشمل المادة (٦٨)، بالرغم من أن الأخيرة لا تنص على ذلك صراحة.

والنوع الثالث، أن هناك مواد يمكن أن تتضمن مبادئ قانونية عامة تشمل جميع الحالات المماثلة، كالمبدأ الوارد في المادة (٢/٢٠) من الإتفاقية الذي يقضي (حساب أيام العطل ضمن مدة الأخطار، إلا إذا تعذر تسليم الأخطار بسبب عطلة، فهذا المبدأ يمكن تعميمه ليشمل جميع الإلتزامات التي تخضع في تنفيذها لمدد معينة (كالتسليم مثلاً)، إلا إذا كان تنفيذ الإلتزام لا يمكن أن يتم في يوم عطلة.

وأخيراً أن هناك مبادئ لاتنص عليها الإتفاقية صراحة، ولكنها مطبقة ضمناً، كمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)، فهذا المبدأ لم تنص عليه الإتفاقية صراحة، ولكن يمكن استنتاجه من أحكام المادة (٧٩) من الإتفاقية، التي تحدد أسباب الإعفاء من المسؤولية عن عدم التنفيذ.

المطلب الثاني
مبادئ اليونيدروا

تتيح المادة (٢/٧) من اتفاقية فيينا للقاضي أو المحكم الاستعانة بالمبادئ العامة التي تستند إليها لغرض سد النقص الذي قد يعتريها ، ومن ثم فان مفهوم المخالفة يقودنا إلى القول بعدم إمكانية الرجوع إلى المبادئ العامة خارج الاتفاقية ، لكن هل ان هذا الأمر ينطبق على مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية ؟.

ان الإجابة عن هذا السؤال تقتضي بنا أن نبين ماهية هذه المبادئ والغرض منها ، فبعد سنوات من الإعداد ، نشر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما مبادئ العقود التجارية الدولية (اليونيدروا) عام ١٩٩٤، وقد وضعت هذه المبادئ بالاعتماد على المقارنة بين النظم القانونية المختلفة والاتفاقيات الدولية.[xxxviii]

ولاشك ان واضعي مبادئ اليونيدروا قد تأثروا باتفاقية فيينا لدرجة ان بعض النصوص قد نقلت نقلاً حرفياً عن هذه الأخيرة، ومع ذلك فأنها تختلف عن الاتفاقية في كونها تنظم سائر عقود التجارة الدولية ، بخلاف الاتفاقية التي تنظم عقد البيع الدولي للبضائع ، كما ان وصف العقود بالتجارية في ظل مبادئ اليونيدروا كان القصد منه استبعاد عقود الاستهلاك فقط لذا فانه ليس المقصود به تمييزها ن العقود المدنية وفقاً للتقسيم اللاتيني ، كما ان مصطلح الدولية قد قصد منه شمول جميع العقود التي يتوافر فيها عنصر أجنبي.[xxxix]

ومبادئ اليونيدروا هي ليست قواعد موضوعية مباشرة تتطلب صياغتها في شكل اتفاقية دولية يمكن ان لا تقبل بها جميع الدول، كما أنها ليست قانون نموذجي دولي يتم قبوله او رفضه جملا وتفصيلا ، وإنما هي وفقاً لديباجتها بمثابة مبادئ توجيهية لعدة أغراض مختلفة هي[xl]:

١- تكون قانوناً الواجب التطبيق عندما يتفق الأطراف على إخضاع عقدهم لها ، كما يمكن للقاضي أو المحكم تطبيقها على النزاع ، عندما يتفق الأطراف على إخضاع عقدهم للمبادئ العامة للقانون أو قانون التجار، أو عندما لا يختار الأطراف قانوناً بعينه ليحكم عقدهم.

٢- مبادئ توجيهية للتفسير وسد النقص فيما يخص الاتفاقيات الدولية ، او القانون الواجب التطبيق.

٣-نموذج للتشريعات على المستوى الدولي والوطني.

لقد اختلف الفقه في مدى إمكانية تطبيق مبادئ اليونيدروا في تفسير وسد النقص في نصوص اتفاقية فيينا ، فهناك من يرى ان تفسير اتفاقية فيينا وسد النقص فيها لا يكون إلا ذاتياً ، أي بالرجوع فقط إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها ، وكذلك لا يجوز استخدام أي نص من نصوص مبادئ اليونيدروا لتحديد مضمون مبدأً عاماً من المبادئ المستمدة من الاتفاقية ذاتها ، وذلك لان قبول مثل هذا الأمر يؤدي إلى توسعة المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية .[xli]

في حين ان هناك اتجاه آخر يرى في مبادئ اليونيدروا وسيلة لتفسير وسد النقص في اتفاقية فيينا ، كما يمكن تطبيقهما جنبنا إلى جنب (side by side) ، ومن ثم يمكن عد مبادئ اليونيدروا من المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية فيينا لتفسير وسد النقص في الأخيرة ، والسبب الرئيس لذلك يكمن في التوافق الكبير بينهما ، كما لاينبغي إنكار حقيقة ان مبادئ اليونيدروا قد تأثرت كثيراً باتفاقية فيينا ، وان هذه المبادئ تمثل نتاج استخلاص المبادئ المشتركة في مجموعة مختارة من الأنظمة القانونية الحديثة، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الهامة.[xlii]

وربما يؤيد الاتجاه الأخير صدور عدد من الأحكام التي لجأت إلى مبادئ اليونيدروا لسد النقص في اتفاقية فيينا ، ومن هذه الأحكام الحكم الصادر عن هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية الذي قضى بتحديد سعر الفائدة عن المبالغ المتأخر دفعها ، وفقاً لنص المادة (٧-٤-٩) من مبادئ اليونيدروا ، وذلك لان اتفاقية فيينا بوصفها القانون الواجب التطبيق على النزاع لم تحدد سعر الفائدة ، معتبرة ان الحكم الذي تضمنته هذه المادة من المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية.[xliii]

الـخـاتـمـــــــة

لقد مثلت المبادئ العامة لقانون التجارة الدولية مجموعة من المبادئ المستخلصة من مجموعة القواعد التي تحكم معاملات التجارة الدولية ، سواء كانت هذه القواعد مستقرة في قوانين مجموعة من الدول ، أو كانت قواعد عرفية مستخلصة من العلاقات التجارية الدولية.

فالمبادئ العامة لا يمكن ان تشكل لوحدها نظاماً قانونياً لحكم معاملات التجارة الدولية، كما أنها لا تشكل قواعد قانونية يمكن العلم بها مقدماً من قبل المتعاملين في هذه التجارة ، الأمر الذي قد يخل بتوقعات المتعاملين ويعرض مصالحهم للخطر من خلال تطبيق أحكام لا تتفق مع هذه المصالح ، لو علموا بتطبيقها مقدما لما اقدمو على الدخول في هذه المعاملات ، فلطالما استخدمت لإخراج النزاع من القانون الواجب التطبيق ، وإسناده لقانون أخر، ومن ثم لا ينصح المتعاملون في التجارة بتضمين عقودهم اي نص يشير إلى إخضاعها للمبادئ العامة للقانون.

ومن ثم تعد المبادئ العامة للقانون في إطار التجارة الدولية، ومن خلال استقراء اتفاقيات التجارة الدولية مصدراً تفسيرياً يستعان به لسد النقص الذي قد يظهر في هذه القواعد، فهي لا تعدو كونها مصدراً احتياطياً ، وتقع على عاتق المحكم أو القاضي مسؤولية استنباط هذه المبادئ، وبذلك فان العقد وعادات التجارة الدولية فضلاً عن الإتفاقيات الدولية المنظمة لمختلف جوانب التجارة الدولية تعد المصادر الرئيسة لقانون التجارة الدولية.

الهوامش

(i) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٨.ص ٢٩٩.

(ii) د. مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، ج١، مطبعة الجامعة ، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٠.

(iii) صادق زغير محيسن ، تنازع القوانين في عقود نقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١، ص١٢٦.

(iv) د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٣٨٨.

(v) د.طلال حافظ إبراهيم ،عقد البيع الدولي للبضائع ،المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت،٢٠٠٧، ص١٧٧.

(vi) د. مصطفى محمد الجمال ، د. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٧٤٤.

(vii) انظر ، د . وائل حمدي احمد ، حسن النية في البيوع الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٢،ص١٤٩، وكذلك ، سلامة فارس عرب،اختلال توازن العلاقات العقدية في قانون التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،١٩٨٨،ص٤٠٨.

(viii) د. حسام الدين عبد الغني، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١، ف١٤٤.

(ix) John o. Honnold, Uniform law for International sale under the 1980 United Nation convention, 4th edition, kluwer law international BV, Netherlands, 2009,p.137.

(x) لمزيد من التفاصيل، أنظر: د. وائل حمدي أحمد، المصدر السابق، ص١٥٠ وما بعدها.

(xi) د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٨٠-٨١.

(xii) صادق زغير محيسن ، المصدر السابق ، ص١٣١.

(xiii) د. وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٨،ص٨٩٠، وكذلك صادق زغير ، المصدر السابق ، ص١٣٤.

(xiv) انظم العراق إلى هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٢ ، المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٢٨٣) في ٢٠١٣/٧/٢٩.

(xv) لمزيد من التفاصيل انظر ، د.أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي،دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٨١، ص١٩٠.

(xvi) لمزيد من التفاصيل انظر ، المصدر نفسه ، ص١٩٦، وكذلك ، د. احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص٤١٢، وكذلك، د. وفاء مزيد فلحوط ، المصدر السابق ،ص٨٨٧.

[xvii] لمزيد من التفاصيل حول هذه الانتقادات، أنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص٢٩٤ وما بعدها، وكذلك ، د. وفاء مزيد فلحوط ، المصدر السابق ، ص٨٩١، وكذلك ، سلامة فارس عرب ، المصدر السابق، ص٤١٣.

[xviii] د. ثروت حبيب، المصدر السابق، ص٣٩٠، د. طالب حسن موسى، المصدر السابق، ص٨٢.

[xix] د. أبو زيد رضوان، المصدر السابق، ص١٩٤، وأنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة،المصدر السابق، ص٢٩٩، د. وائل حمدي أحمد، المصدر السابق، ص١٥٨، صادق زغير محيسن ، المصدر السابق ، ص١٣٣، هامش ١.

(20) Article 17 ((Questions concerning matters governed by the present Law which are not expressly settled therein shall be settled in conformity with the general principles on which the present Law is based.))

([xxi]) لمزيد من التفاصيل انظر ، رضا محمد إبراهيم ، الإلتزام بالتسليم في قانون البيع الموحد للبيع الدولي للبضائع، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٠.

([xxii]) انظر : د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المصدر السابق ، ف١٢٧، وكذلك:

- Franco Ferrari & others , The Draft uncitral digest and Beyond, sweet & Maxwell,London,2004,p160.

(23) 2- Issues within the scope of these Principles but not expressly settled by them are as far as possible to be settled in accordance with their underlying general principles.

([xxiv]) تقابلها المادة (٨) من قانون البيع الموحد.

([xxv]) انظر ، د. احمد السعيد الزقرد ، أصول قانون التجارة الدولية ،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ،٢٠٠٧، ص١٠٦.

([xxvi]) د. محسن شفيق ، المصدر السابق ، ص٨٢.

([xxvii]) د. احمد السعيد الزقرد ، المصدر السابق ، ص١٠٧.

([xxviii]) المحكمة العليا النمساوية ، ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٨.

([xxix]) See, Ingeborg Schwenzer, Commentary on the UN convention on the international sale of goods, Oxford University press Inc, New York, 2010,p.94.

[xxx] ((Property passes when intended to pass.

1-Where there is a contract for the sale of specific or ascertained goods the property in them is transferred to the buyer at such time as the parties to the contract intend it to be transferred.

2- For the purpose of ascertaining the intention of the parties regard shall be had to the terms of the contract, the conduct of the parties and the circumstances of the case.))

وترجمتها ((تنتقل الملكية عندما تكون هناك النية لنقلها ١- حيث يكون هناك عقد بيع بضائع معينة أو مفرزة، تنتقل الملكية في الوقت الذي تتجه نية أطراف العقد إلى نقلها.

٢- لغرض التأكد من نية الأطراف يتعين الاخذ بالاعتبار شروط العقد، وسلوك الطرفين وظروف القضية."

أما المادة (١٦) من القانون ذاته فتنص على "عندما يكون هناك عقد بيع بضائع غير مفرزة، لا تنتقل الملكية إلى المشتري ما لم و إلى ان تفرز البضائع.))

See,- John O. Honnold, op.cit, p.84.

- Stefan kroll & others , UN convention on contract for the international sale of Goods (CISG), Druckereic H, Germany, 2011,,p.398.

([xxxi]) لمزيد من التفاصيل انظر ، د. محسن شفيق ، المصدر السابق ، ص٧٨، وكذلك ، د. طالب حسن موسى ، المصدر السابق ،ص١٠٨ وما بعدها.

([xxxii]) د. محسن شفيق ، المصدر السابق، ص٧٣.

([xxxiii]) حكم محكمة تحكيم موسكو الاتحادية رقم (KG-A40/3225-03) في ٢٠٠٣/٥/٢٦.متاح على الرابط:

http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=958&step=Abstract.

[xxxiv] أنظر: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المصدر السابق، ف١٤٥ وأنظر: ايضاً

- Peter schlechtreim, Interpretation, Gap-Filling and Further Development of the UN sales convention, pace international law review, vol.16, issue 2, 2004, p.292.

[xxxv] لمزيد من التفاصيل عن هذه المبادئ أنظر:

- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المصدر السابق، ف١٥٧ وما بعدها.
- د. محسن شفيق، المصدر السابق، ص٢٩ وما بعدها.
- د. أحمد السعيد الزقرد، المصدر السابق، ص١١٥ وما بعدها.

- Ulrich magnas , General principles of UN sales law, Max-plank institute, vol.59, issue 3-4, 1995, PP5, available at: http://www.cisg.law. pace.edu/ cisg/biblio/magnus.html.

[xxxvi] Ingerborg schwenzer,op.cit,p.134.

[xxxvii] Ulrich Magnas, op.cit, pp4

([xxxviii]) وقد صدر منها ثلاثة إصدارات بـ (١٢) لغة ليس من بينها العربية ، الإصدار الأول عام (١٩٩٤) وتضمن (١٢٠) مادة ، وصدر الإصدار الثاني عام(٢٠٠٤)، وتضمن (١٨٥) مادة، أما وتضمن الإصدار الثالث لعام(٢٠١٠)، (٢١١) مادة، ونصوص هذه المبادئ متاحة على الرابط:

http://www.unidroit.org/english/principles/contracts/principles2010/translations/blackletter2010-main.htm

([xxxix]) انظر ، د. أمين دواس ، نطاق تطبيق مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤، منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ع٢ ، ٢٠٠٨، ص٣٩٢.

([xl]) Michael Joachim Bonell ,An international restatement of contract law,2nd EDITION, transnational publishers Inc ,new York,1997,p.48

([xli]) د.امين دواس ، المصدر السابق ، ص٤٤٣.

([xlii]) انظر ، حسام الدين عبد الغني الصغير ، المصدر السابق ، ف ١٤٥ ، وكذلك ،

- Michael Joachim Bonell, OP.CIT ,P.75.
- Ulrich Magnas, OP.CIT, PP. 6

([xliii]) حكم هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨١٢٨ لسنة ١٩٩٥.متاح على الرابط :
http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=207&step=FullText.
وانظر كذلك،حكم محكمة استئناف غرنوبل ، فرنسا ٢٣ /١٠/١٩٩٦.متاح على الرابط :
http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=222&step=Abstract.
وحكم محكمة ZWOLLE، هولندا، رقم (HA ZA 95-640) في ٥ /٣/١٩٩٧، متاح على الرابط:
http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=332&step=FullText.

المصـــــــــــادر

أولا : المصادر باللغة العربية

أ- الكتب والبحوث

١- د.أبـو زيـد رضـوان، الأسـس العامـة فـي التحكـيم التجـاري الـدولي،دار الفكـر العربي،القاهرة، ١٩٨١.

٢- د. احمـد السـعيد الزقـرد ، أصـول قـانون التجـارة الدوليـة ،المكتبـة العصـرية للنشـر والتوزيع ، المنصورة ،٢٠٠٧.

٣- د. أحمـد عبـد الكـريم سـلامة، نظريـة العقـد الـدولي الطليـق ،دار النهضـة العربيـة ، القاهرة ،١٩٨٨.

٤- د. امين دواس ، نطاق تطبيق مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤، منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ع٢ ، ٢٠٠٨.

٥- د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.

٦- د. حسام الدين عبد الغني، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١.

٧- د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

٨- د.طلال حافظ إبراهيم ،عقد البيع الدولي للبضائع ،المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت،٢٠٠٧.

٩- د. مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، ج١، مطبعة الجامعة ، بغداد، ١٩٧٢.

١٠-د. مصطفى محمد الجمال ، د. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

١١-د. وائل حمدي احمد ، حسن النية في البيوع الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٢.

١٢-د. وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٨.

ب – الاطاريح:

١- رضا محمد إبراهيم ، الإلتزام بالتسليم في قانون البيع الموحد للبيع الدولي للبضائع، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
٢- سلامة فارس عرب،اختلال توازن العلاقات العقدية في قانون التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،١٩٨٨.
٣- صادق زغير محيسن ، تنازع القوانين في عقود نقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١.

ج- القوانين والاتفاقيات

١. القانون المدني المصري رقم (١١٣) لسنة ١٩٤٨.
٢. اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (واشنطن١٩٦٥).
٣. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا) ١٩٨٠.
٤. الترجمة العربية لمبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (٢٠٠٤)، ،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨.
٥. قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ٢٠٠٦.
٦. قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول اخرى رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٢ ، المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٢٨٣) في ٢٠١٣/٧/٢٩.

ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية

أ- الكتب

1- Franco Ferrari & others , The Draft uncitral digest and Beyond, sweet & Maxwell,London,2004.
2- John o. Honnold, Uniform law for International sale under the 1980 United Nation convention, 4th edition, kluwer law international BV, Netherlands, 2009.
3- Ingeborg Schwenzer, Commentary on the UN convention on the international sale of goods, Oxford University press Inc, New York, 2010.
4- Michael Joachim Bonell ,An international restatement of contract law,2nd EDITION, transnational publishers Inc ,new York,1997.
5-- Peter schlechtreim, Interpretation, Gap-Filling and Further Development of the UN sales convention, pace international law review, vol.16, issue 2, 2004.
6- Stefan kroll & others , UN convention on contract for the international sale of Goods (CISG), Druckereic H, Germany, 2011.
7- Ulrich magnas , General principles of UN sales law, Max-plank institute, vol.59, issue 3-4, 1995, available at: http://www.cisg.law. pace.edu/ cisg/biblio/magnus.html.

ب- القوانين

1- Uniform Law on the International Sale of Goods (ULIS) (1964).
2- English Sale of Goods Act 1979
3- The Principles Of European Contract Law (PECL)1994.